الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-202949
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202949-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/13م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/07/23م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-168267) الصادر في الدعوى رقم (Z-168267-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- فرق التمويل:

أ- قبول اعتراض المدعية المتعلق بالتمويل لشركة ... بمبلغ (1,898,856) ريال.

ب- قبول اعتراض المدعية المتعلق بالتمويل لشركة ... بمبلغ (9,400,000) ريال، والتمويل لشركة ... بمبلغ (3,874,152) ريال، والتمويل لشركة ...، بمبلغ (5,550,000) ريال سعودي.

ت- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار الخارجي في شركة ...، بمبلغ (5,051,316) ريال.

ث- قبول اعتراض المدعية المتعلق بتمويل شركة ...، بمبلغ (4,267,351) ريال.

2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق الاستثمارات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (فرق التمويل للعام 2019م) فقامت الهيئة بحسم التمويل الإضافي الممنوح للشركات المستثمر فيها بمبلغ 39,245,426 ريال والمصنف ضمن حقوق الملكية على اعتبار أنه جزء من الاستثمار، وفيما يتعلق بباقي رصيد التمويل والبالغ (25,774,324) ريال فتفيد الهيئة بعدم قبول حسمه لكونه يمثل تمويل مصنف كالتزامات متداولة في الشركات المستثمر فيها، وتؤكد الهيئة بعدم وجود ثني بالزكاة لأن الأساس في معالجة الديون حيث أن الزكاة تجب على المدين والدائن, فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة، وتفيد الهيئة أن المكلف يطالب بحسم مستحق على أطراف ذات علاقة بمبلغ (61,477,542) ريال بينما الهيئة ترى حسم مبلغ (39,245,426) ريال بفرق بالغ (22,232,116) ريال حيث ترى الهيئة بأن ما تم حسمه هو ما تم تصنيفه ضمن حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها أما باقي المبلغ يمثل تمويل مصنف كالتزامات متداولة في الشركات المستثمر فيها وتعتبر غير جائزة الحسم، ووفقاً لإيضاح رقم (10/ب) في القوائم المالية لعام 2019م لبند مستحق على أطراف ذات علاقة رصيد أخر المدة يبلغ (53,926,601) ريال وعليه استناداً إلى المادة 5 فقرة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-202949
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2023-202949)

2216 وتاريخ 1440/07/07هـ وعليه فإن الهيئة تؤكد على صحة ونظامية إجرائها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/09/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق التمويل للعام 2019م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم وجود ثني بالزكاة لأن الزكاة تجب على المدين والدائن. وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ والتي نصت على أن: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة " وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع وحيث أن محل الاستئناف يتمحور حول قابلية حسم التمويل الإضافي للشركات المستثمر فيها باعتباره في حكم الاستثمار من عدمه وبدراسة طبيعة المبالغ محل الخلاف يتبين التالي :أ- التمويل لشركة...، بمبلغ (1,898,856) ريال وبدراسة طبيعة المبالغ الاستثمارات محل الخلاف وبالرجوع إلى الايضاح رقم (1-2)والإيضاح (6) في القوائم المالية للمكلف تبين أن الشركة المستثمر فيها مملوكة بنسبة 100% ويقدم المكلف قوائم مالية موحدة عن هذه الاستثمارات. ب- التمويل لشركة ...، بمبلغ 9,400,000 ريال، والتمويل لشركة ...، بمبلغ 3,874,152 ريال، والتمويل لشركة ...، بمبلغ 5,550,000 ريال وبالنظر لمحل الخلاف تبين أن الاستثمارات تمثل تمويل إضافي إلى الشركات التابعة المذكورة أعلاه، وبالرجوع لملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم أسماء الشركات المستثمر بها والأرقام المميزة لتلك الشركات. ج-التمويل شركة ...، بمبلغ 4,267,351 ريال وبالرجوع للقوائم المالية المعتمدة يتضح أن نسبة الاستثمار في شركة ...، بنسبة 80%، وبالرجوع لملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم أسماء الشركات المستثمر بها والأرقام المميزة لتلك الشركات. وبعد النظر لمجمل البند محل الخلاف (فرق التمويل للعام 2019م) وبالرجوع إلى المعالجة الزكوية المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ والتي أشارت في المادة (5) الفقرة (4) بعدم جواز حسم "التمويل الإضافي او المساند او القروض المدينة للشركات المستثمر فيها" وحيث إن البند محل الخلاف محكومة بنصوص نظامية واضحة وصريحه مما يتبين معه أن تلك استثمارات غير جائزة الحسم وفق للمادة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202949

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202949-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-168267) الصادر في الدعوى رقم (Z-168267-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق التمويل للعام 2019م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (تمويل استثمارات خارجية - شركة ...).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً